

نظام رقم (٦) لسنة (٢٠١٣)

نظام هيئة الباحثين في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادر بمقتضى قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

المادة (١) :- يسمّى هذا النظام " نظام هيئة الباحثين في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا "

لسنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره حسب الأصول^١.

المادة (٢) :- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها

أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المادة (٣) :- أعضاء هيئة الباحثين في الجامعة هم:-

أ - باحث رئيس (Senior Researcher) .

ب- باحث مشارك (Associate Researcher).

ج- باحث مساعد (Assistant Researcher).

د- مساعد بحث (Research Assistant).

المادة (٤):- تكون المهام الرئيسية لعضو هيئة الباحثين في الجامعة إجراء البحوث

والدراسات المبتكرة ضمن سياسة الجامعة البحثية وأولوياتها.

المادة (٥) :- أ - مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، يعامل عضو هيئة الباحثين معاملة

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من حيث إجراءات التعيين والترقية

والتثبيت والنقل من فئة إلى فئة أعلى وإجازة التفرغ العلمي والإجازات

دون راتب وإجازة الحج والإجازة المرضية والطارئة والانتداب

والإعارة والإيفاد وقبول الاستقالة وإنهاء الخدمة والإجراءات التأديبية.

^١ تمت الموافقة على هذا النظام بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣١٩) المتخذ في جلسته رقم (١٨) المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٦

ب - يتمتع عضو هيئة الباحثين بجميع الحقوق المالية التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية في الجامعة كما يتحمل جميع الالتزامات التي يتحملها عضو الهيئة التدريسية.

المادة (٦) :- إضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام

يشترط في اعتماد عضو هيئة الباحثين في الجامعة أن يكون:-

أ - حاصلاً على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وبالدرجة الجامعية الأولى.

ب - مؤهلاً للقيام بإجراء البحوث العلمية.

ج - لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

د - غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (٧) :- يشترط فيمن يعين برتبة مساعد بحث في الجامعة أن يكون:-

أ - قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب - قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة (٨) :- يشترط فيمن يعين برتبة باحث مساعد في الجامعة أن يكون حاصلاً على

درجة الدكتوراة (PhD) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، أو حاصلاً على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة أكاديمية تعترف بها الجامعة، وأن يكون قد قضى عامين متتاليين على الأقل بعد حصوله على الشهادة التخصصية في مجال البحث العلمي في مركز بحثي تعترف به الجامعة.

المادة (٩) :- أ - يشترط فيمن يعين برتبة باحث مشارك في الجامعة أن يكون :-

١. قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام.

٢. قد شغل رتبة باحث مساعد أو أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد بحثي علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.

٣. قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه أدى إلى تقدم المعرفة بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام.

ب - يجوز لمن لم يعمل باحثاً مساعداً أو أستاذاً مساعداً أن يعين برتبة باحث مشارك، إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه أدى إلى تقدم المعرفة، شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة (١٠) :- أ - يشترط فيمن يعين برتبة باحث رئيس في الجامعة أن يكون :-

١ - قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام.

٢ - قد شغل رتبة باحث مشارك أو أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.

٣ - قد نشر وهو يشغل رتبة باحث مشارك أو أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه أدى إلى تقدم المعرفة.

ب - يجوز لمن لم يعمل باحثاً مشاركاً أو أستاذاً مشاركاً أن يعين في رتبة باحث رئيس في مجال تخصصه إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه أدى إلى تقدم المعرفة، شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الأقل.

المادة (١١) :- يجوز أن ينقل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ليصبح عضواً في هيئة

الباحثين، وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٢) :- يجوز تعيين باحثين زائرين من رتبة باحث رئيس أو باحث مشارك أو باحث

مساعد بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتجديد إذا كان :-

أ - حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام.

ب - يحمل الرتبة من جامعة أو معهد علمي (من مستوى جامعي) تعترف بهما الجامعة.

المادة (١٣):- عند تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة ، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في جامعة أو مؤسسة بحثية أخرى تعترف بهما الجامعة، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته، وأقدميته، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٤):- أ - يعين عضو هيئة الباحثين في الجامعة تحت التجربة، وينظر في تثبيت الأردني منهم إذا توافرت فيه الشروط التالية:-
١. أمضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حداً أدنى.
٢. أثبت جدارته في عمله البحثي وعلاقاته في الجامعة.
٣. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا قد عين برتبة باحث رئيس، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متواصلة على الأقل في خدمته الفعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت، تنتهي خدمته حكماً.
ب- تعتبر مدة التجربة لعضو هيئة الباحثين جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.

ج - مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو هيئة الباحثين (باستثناء الباحث الرئيس) سبع سنوات تحتسب ابتداءً من تطبيق النظام ، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة تنتهي خدمته في الجامعة حكماً .

د- يجوز للمجلس إنهاء خدمة عضو هيئة الباحثين خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (١٥):- إذا أعيد تعيين عضو هيئة الباحثين في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا النظام.

المادة (١٦):- ينقل عضو هيئة الباحثين من فئة إلى أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، أما مساعد البحث فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو هيئة الباحثين أن يكون قد نشر خمسة بحوث على الأقل.

المادة (١٧):- يشترط فيمن يرقى إلى رتبة باحث مشارك أو باحث رئيس ما يلي:-
أ - أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية

سابقة في جامعة أو مؤسسة بحثية أخرى تعترف بهما الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب- أن يكون ناجحاً في مجال البحث العلمي واستدراج التمويل لمشاريع البحث العلمي وعلاقاته في العمل داخل الجامعة وخارجها.

ج - أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين أو إنذار خلال السنة الأخيرة من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل تلك الإنذارات.

د- أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن يحسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية قيامه بأعمال مهنية أو فنية على نحو متميز.

المادة (١٨):- أ - للمجلس، بناء على تنسيب الرئيس منح عضو هيئة الباحثين أقدميه في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي.

ب - تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٩):- تحدد حقوق الجامعة فيما يتعلق بالنشر والملكية وبراءات الاختراع الناتجة عن عمل عضو هيئة الباحثين بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٢٠):- تكون ساعات العمل لعضو هيئة الباحثين في الجامعة (٤٠) ساعة أسبوعياً.

المادة (٢١):- لا يجوز لعضو هيئة الباحثين القيام بأي نشاط له علاقة بعمله في الجامعة خارج الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (٢٢):- يستحق عضو هيئة الباحثين في الجامعة إجازة سنوية مدتها ستة أسابيع.

المادة (٢٣):- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تتعارض تلك التعليمات مع أحكامه.